صدقها لانه اما من المعاملات لكون البضع مقوما عند الدخول او الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما والله اعلم **باب الايلاء**
هو لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف **على ترك** قربانها **مدته** وحكمه
طلقة بائنة ان بَرّ والكفارة والجزاء ان حنث **واقلها للحرة اربعة اشهر**
وللامة شهران ولاحد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقلين بان
قال للحرة والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر **فلو قال والله لا اقربك**
او لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني موقت **او ان قربتك فعلي**
حج او نحوه او فاتت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث
واذا حنث ففي الحلف بالله وجب الكفارة وفي غيره وجب الجزاء
وسقط الايلاء والا اي وان لم يقربها **بانت** بواحدة **وسقط الحلف**
الموقت فانه اذا كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف
حتى لو تزوجها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين **لا** اي لا يسقط الحلف **المؤبد**
فتبين عليه بقوله **فلو تكرارها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء** اي بلا
قربان **بانت باخريين** يعني ان تزوجها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا
ثم ان تزوجها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا **فان تزوجها بعد زوج آخر**
لم تطلق اذ لم يبق الايلاء **وان وطئها كفر** لبقاء اليمين ان كان الحالف بغير
طلاقها وان كان به لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها **قوله**
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لانه
جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة **لا قوله بعد**
يوم والله لا اقربك شهرين وستهرين بعد الشهرين الاولين لانه فصل
بين الشهرين الاولين والشهرين الاخيرين بيوم لم يتكامل مدة الايلاء وهي
اربعة اشهر وكذا قوله **والله لا اقربك سنة الا يوما** لا يكون ايلاء لان
المستثنى يوم منكر فله ان يجعله اي يوم شاء فلا يتمكن عليه يوم من ايام
السنة الا يمكنه ان يجعله المستثنى كل يوم يقربها فلا يتصور ان يكون ممنوعا
ابدا ولو قربها يوما وابانها في اربعة اشهر او اكثر صار موليا ليسقط الاستثناء
لان اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها الا بكفارة **وكذا قوله**
بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامرأته بها لا يكون ايلاء لامكان قربانها

بلا لزوم شيء بان يخرجها من الكوفة المطلقة **الرجعية كالزوجية فيه**
اي في حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما كما مر **لا البائنة ولا اجنبية لكنها**
بعده اي بعد الايلاء فانه لا يتصور في حقهما لان محله من يكون من
نسائه بالنص ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها
بعد ذلك لا يكون موليا وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق
بمضي الزمان فلا يبقى الا في الملك او مضافا الى الملك كما سبق بان قال
ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يوجد ولهذا لو كفر عن يمينه لانها انعقد
في حق وجوب الكفارة عند الحنث **عجز عن الوطء علم به او احدهما**
او ضرها او ترقبها او مسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت
اليها فلا تطلق بعده ان مضت مدته وهو عاجز وان قدر على الجماع
في المدة ففيئه الوطء لان الفيء باللسان خلف عن الفيء بالجماع فاذا
قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء
قوله لامرأته **انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا** فان هذا
اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال اردت به التحريم او لم اردبه شيئا
كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين **وظهار ان نواه** لان في الظهار
حرمة فاذا نواه صح لانه يحتمله وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو
تشبيه المحللة بالمحرمة **وهدر ان نوى الكذب** لانه وصف المحللة
بالمحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق **وتطليقه بائنة ان نوى**
الطلاق وثلث ان نواها وقد مر في الكنايات والفتوى على انه طلاق
وان لم ينوه وجعل ناويا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا
قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها
يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن والبيان
البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي **كذا كل حل علي حرام وهرجه**
بدست راست كيرم مروي حرام اي الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه
ولو قال بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هرچه
بدست كيرم كان طلاقا كذا في التتارخانية **باب الخلع** الخلع والخلع بضم
الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبظمها شرعا الازالة المخصوصة **هو**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)